

۱۵۶



W.O.O.

٠٨٢
م

شرح السراجية لسجاوندي ، تأليف الجرجاني ،
علي بن محمد - ٨١٦ هـ . كتب في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا .

ورقتان ٢١ ص ٢١٥ x ١٥٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-٢) ، تنقش من
آخرها أوراقا كثيرة ، خطها نسخ حسن ، طبع
مرات آخرها بمصر سنة ١٢٢٦ هـ كما في الأزهرية .

٧٥٠٥
م ١

الاعلام ١٥٩:٥ مخطوطات الجامعة ٢٨٣:٦

١- الفرائض ، الفقه
ب- تاريخ النسخ
أ- المرادف

ف ١٥٨٢ / ٥

١٤١٦ / ١١

نزهة النظار في قلم الضبار لابن الهائم ، أحمد
ابن محمد - ٨١٥ هـ . بخط محمود بن عبدالوهاب
سنة ٩٦٠ هـ .

٠٨٢
م

٢٠ ق ١٥ ص ٢١٥ x ١٥٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢-٢٦) ، خطها
تعليمي .

٧٥٠٥
م ٢

الاعلام ٢١٧:١ مخطوطات الحساب والهندسة

(المتحف العراقي) : ١٤٤

١- الحساب أ- المؤلف ب- النسخ

ج- تاريخ النسخ د- نزهة الضبار في علم

الحساب هـ- النزهة في علم الحساب الضباري

و- مختصر من رسالة الطالب الى اسنى المتطلب

ف ١٥٨٢ / ٥

١٤١٦ / ١١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النخطوط"

الرقم: ٧٥٠٥ G ١٥٨٢ / ٥
العنوان: مجمع أوله: شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم
المؤلف: الجرجاني، علي بن محمد - ٥٨٦٦
تاريخ النسخ: ١٢٤٥ هـ - تقديرًا
اسم الناسخ: _____
عدد الأوراق: ٤٤
ملاحظات: _____

الحرم
ملكه افق الورق
عظم

شرح المراجيع للسيد الشريف في
علم الفرائض على مذهب

الامام الاعظم ابي

حنيفة النعمان

رضي الله

عنه

دخل في ملك الفقير الحكيم
علي كوفي فلو كان عاملة الله
بطفه ابي واخي
وعفوه

ص
ع
٣

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام سراج الملة محمد بن عبد الرشيد
 السخاوي رحمه الله تعالى بعد ما يمين بالبسملة **الحديث**
رب العالمين حمد التائبين والصلوة على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها
نصف العلم هكذا رواه الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي
 ما قدر من المهام في المراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما
 لاختصاصها باحدى خالقي الانسان وهي الهمة دون سائر العلوم
 الدينية فلانها مختصة بالحياة واما اختصاصها باحدى سبهي الملك
 اعني الضوري دون الاختياري كالشراء وقوله الصلة والوصية
 وغيرها واما للترغيب في تعليمها كونها امور مهمة
 وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلوها
 الناس تعلموا الفرائض وعلوها الناس وعلوها
 الرواية والفرائض اما جملة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر
 لما مر وعلى ما فرض الله تعالى على عباده من
 التكليف ونحو ذلك مما بعد التعميم بل في
 الاهتمام ولا يتعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا
 في الاعلام كما انصاره فيقال في النسبة فرائض كاتفاق
 انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال وفي **قال علاء بن ابراهيم الله**
تعلق بتركه الميت حقوق ابيه من ثمة ابي مقدم بعضها على بعض او لا يبدل

بمخرج

بمخرج بلا تبيين ولا تغيير وذلك اما باعتبار العدد فيغير
 الرجل باكثر من ثلاثة الثواب والمرأة باكثر من خمسة الثواب
 وباعتبار ما ذكره فقهاء واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيا
 ما قيمة عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل واكثر منها كان تقديره
 او يتدبرا واذ كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه
 بين اقربائه وثالث يلبسه في داره يمكن بالثاني لان الاول
 اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا
 رحمه الله يمكن الرجل ان يلبس في الحج والاعياد والمرأة بما يلبسه
 لزيارة ابويها وكان بحسن البرية رحمه الله يقول **احتمد**
الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات له واختران الفقهاء ابو جعفر
 وقال ايضا اذ كان عليه دين مستغفر فبالغرماء ان يلبسوا
 الورثة من تعينه بما ذكره العدد وهو كفن السنة بل يمكن
 بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان و
 للمرأة ثلاثة وتمسك في ذلك بما ذكره الحضاوي والراجح المدبر
 اذ كان له ثياب حسنة يمكنه الا كفاية بما ذكره باعها الفها
 وقضي الديون واشتوي بالباية ثوبا يكونه واذ لم يكن
 للميت تركه فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته
 وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلا
 لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقضت بالموت قال
 الصدر الشيرازي وقاضي خان الغنوي على قوة لابي يوسف
 وحملته واذ لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان لمرا ايضا

اوله وفي بعض النسخ
 ما كان توجهه في كفاية
 الكفن من الثوب
 وهو قوله في كفاية
 الكفن من الثوب
 من حيث هو تعالى
 وفيه
 قوله ما يلبس في الاعياد
 من الكفن
 ما استوجب
 ثوبه في الاعياد
 والتعظيم بعد
 انما كان كفن
 الكفن بعد
 والتخصيص
 التعميم من حيث
 المعظم في كفاية
 والتعميم كما في قوله
 كقولنا في كفاية
 والثوب في كفاية
 واما الثاني فكيف
 تعالى في كفاية
 والزوج في كفاية
 كان عدوا لله ان
 لم يتزوج في كفاية
 من ثياب امانه في كفاية
 تعالى والذين اذا
 العقول لم يسموا
 ولم يقدروا او كان
 وكسوا ما واياها
 طلاق التذرية من
 كمن الورثة والتفتة
 محل كمن الورثة والتفتة
 القواسم من ان
 القواسم من ان
 والسورة من الاول
 من وجهين الاول
 من وجهين الاول
 من وجهين الاول
 من وجهين الاول

القسمة على غير الاحاد فهو اما اولي لا يفنيه الا الواحد
 كاحد عشر او مركب وهو خلافة كاتني عشر فان كان
 اولاد منزليين فاعتبره مما في اخير سطر المقسوم
 وكانهما احاد وعشرات واثبتته تحتها ان لم يفضل
 ما فيها احاده تحت اولها وعشراة تحت اخرهما
 والافقي لهم منزلة ومد في الكالين خطا من تحت
 اولي المقسوم عليه الي اول السطر ثم اطلب عددا
 اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي حاصله ما فوقه
 او ينقص عنه باقل من المقسوم عليه فاثبتته تحت
 اولي المقسوم عليه ثم اضربه فيه مفسلا كانه
 احاد اي اضربه في علة عشراة فان ساوي الحاصل
 ما فوقه فعلمه وان بقي منه بقيه فاثبتها فوقه ثم
 اضربه ايضا في احاده فان ساوي الحاصل ما فوقه
 مع بقيه ما في التالية ان كان فعلمه والا فاثبت
 الباقي فوقه ثم قهقره منزلة وافعل كذلك الي الاول
 على حسب ما تقدم في القسمة على الاحاد فيما كان تحت
 الخط فهو المطلوب فان كان من ثلثة منازل فاعتبر

ثلاث

بثلاث من اخر المقسوم وان كان من اربع فباربع
 وعلى هذا مثاله الف وثلاثاياه واربعة وخمسون
 على ثلاثة عشر فارسم الثلثة عشر تحت اخر في المقسوم
 هكذا $13 \overline{) 150}$ فيكون فوقه ثلثة عشر فاثبت تحت
 الثلثة 13 واحدا واضربه في العشرة كانها واحد
 فيفني حاصله ما فوقه ثم في الثلثة فيساوي الحاصل
 الثلثة الباقية فعلم الثلثة عشر العليا ثم قهقر الثلثة عشر
 منزله فيكون فوقهما خمسة فاثبت تحت الثلثة
 عشر صفرا ثم قهقر الثلثة عشر منزله يكون فوقها اربعة
 وخمسين فاثبت تحت الثلثة اربعة واصرها في العشرة كانها
 واحد واطرح الاربعة الحاصلة من الخمسة التي فوقها
 يبقى واحد فاثبت فوق الخمسة ثم اضرب الاربعة ايضا
 في الثلثة يحصل اتعاشر فاطرح ذلك مما فوق الثلثة عشر
 وذلك اربعة عشر يبقى اتان فلهما كسر من الثلثة عشر
 واسمها منها جزان من ثلثة عشر جزان من الواحد فضمه
 الي ما تحت الخط يكن الجواب مائة واربعة وجزين من ثلثة
 عشر جزان من الواحد هكذا $13 \overline{) 150}$ وان كان المقسوم عليه

مركبا فاقسم عليه كما تقسم على الاول او حله الى اضلاع
 التي تركيب منها واثبتها في السطر مقدا ما فيه الاكبر
 فالاكبر اختيارا او مده فوق خطا ثم اقسام المقسوم
 على اخر الاضلاع كما سلف واثبت فوقه صفرا ان صح
 الانقسام عليه والا فالمنكر ثم اقسام الخارج الصحيح
 على متلو الاخير و صفرا واكسر حتى تقسم على جميع الاضلاع
 فما كان من صحيح او صحيح وكسر فهو المطلوب **مثاله**
 الف على اربعة وعشرين فان حلت الاربعه والعشرين
 الى ستة واربعه فاثبتها هكذا **٤٦** ثم اقسر الالف
 على الاربعه اولا فيخرج مياتان وخمسين ولا كسر فاثبت
 فوقها صفرا ثم اقسر المياتين والخمسين على الستة فخرج
 احد واربعون ويبقى اربعة فاثبتها فوق الستة يكن
 اربعة اسداس فالخارج احد واربعين وثلاثا **وعلى**
 هذا اقسر **الحل** مقدمه حفظها مهم وهي كل عدد
 اوله صفر فله العشر والخمس والنصف او خمسة فلها
 الخمس والافان كان زوجا فله النصف ثم ان افناه
 تسعة فله التسع والثلاث والسادس فان بقي بطرح

ثلثة او ستة فهي له سوى التسع والافان افناه ثمانية
 فله الثمن والربع او بقي بطرحها اربعة فله الربع والافان افناه
 سبعة فله السبع والافلا كسر له منطق غير النصف ونصف
 اصم وان كان فردا او افناه التسعة فله التسع والثلاث وان
 بقي بطرحها ثلثة او ستة فله الثلث والافان افناه سبعة
 فله السبع والافاصم اول او مركب فاقسمه ولا على الاعداد
 الصم الا اويل من احد عشر فمضى صح قسمة على احدها فمركبه
 منه ومن الخارج او انكسر منه شئ وخروج مثل المقسوم
 عليه او اقل فعددك اول لا ينحل ومتى ساوى مربع احدها
 عددك فمركب او زاد عليه فاول وكيفية الحل ان تاخذ فخرج
 الكسر الذي ظهر له فهو احد ضلعيه فاقسم عليه عددك فخرج
 الضلع الاخر فان كان ينحل واجتجت الى حله فحله كذلك
 وهكذا الى ان يصير جميع اضلاعه احادا او عشرات
 او مالا ينحل **واختبار** صحة الحل يضرب الاضلاع بعضها
 في بعض فيخرج عددك ومتى توافق المقسوم والمقسوم

٤٦

المقسوم على وفوقه عليه فالأخصر ان تقسم وفق المقسوم عليه كما تبين عشره
على خمسة وعشرين فهما متفقان بالخمسة فاقسم خمس المقسوم
على خمس المقسوم عليه وذلك اثنان واربعون على خمسة تخرج
ثمانية وخمسة وهو المطلوب **واما قسمة القليل**
على الكثير وهي التسمية والنسبة فقل في اسم الواحد من الاثنى
نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الاربعة ربع ومن الخمسة
خمس ومن الستة سدس ومن السبعة سبع ومن الثمانية
ثمان ومن التسعة تسع ومن العشرة عشر ويكرر
اسم الواحد في تسمية ما زاد عليه من الثمانيه بحسب
احاده فيقال في الاثنى من الثلاثة ثلثان وفي الثلاثة
من الخمسة ثلثة الخمس والا وفي المراد في الاخصر لفظا
كالنصف في اثنى من اربعة وثلاثة من ستة واربعه
من ثمانية وخمسة من عشرة وكالثلث في اثنى من ستة
وثلاثة من تسعة وكالثلثين في اربع من ستة وستة
من تسعة والا اعظم نوعا كالثلاثة ارباع في ستة من ثمانية

وقيل

وقيل العطف او كمنصف وربع فيها فان زاد المسمى منه
على عشرة فان كان اوله فالتسمية منه بلفظ الجزئية
فاسم الواحد من احد عشر جزءا من الواحد والاثنين
جزان منها والثلاثة ثلاثة اجزاء وهكذا وان كان مركبا
فخله الى اضلاعه كما عرفت واقسم المسمى عليها كما مر
فما كان فهو المطلوب فلو كان المسمى منه اربعة وعشرين
فخله ان تشئت الى ثلثة وثمانية واثنتي عشرة هكذا $\frac{3}{8}$
فان كان المسمى واحدا فاكسره على الثلاثة يكن ثلث ثمن
هكذا $\frac{1}{3}$ وان كان اثنين فاكسره عليه هكذا
 $\frac{2}{3}$ يكن ثلثي ثمن وان كان ثلاثة فاقسمه عليها
يخرج واحد فنصف عليها واكسر الواحد على الثمانية
هكذا $\frac{1}{8}$ يكن ثمنها هكذا $\frac{1}{8}$ وان كان اربعة فاقسمه
على الثلاثة واكسر الواحد الباقي عليها والواحد الخارج
على الثمانية هكذا $\frac{1}{8}$ يكن ثمنها وثلث ثمن المراد

كما مضى في الضرب واذا خرج صحيح وكسر فاطرح
الصحيح واضرب بقينته في المقسوم عليه او في بقينته
بعد الطرح ايضا ونزد على الحاصل المنكسر والطرح
المجتزع بها طرحتما به ببق الميزان فا طرح
المقسوم او المقسوم كذلك يوافقه فلو قسمت
ماتين وعشرا على احد عشر يخرج تسعة عشر
وجزء من احد عشر جزء فان طرحت بتسعة بقي
من التسعة عشر واحدا فاضربه في بقية الاحد
عشر وهو اثنان ونزد على الحاصل المنكسر وهو
واحد يكن الميزان ثلاثة فان طرحت المقسوم
بتسعة بقي كذلك والله اعلم **التجديد**
جذر العدد وهو ما يقام العدد من ضربه
في مثله كالتسعة القائمة من ضرب س في س
ويقال للتسعة مربع ومجذور وللثلاثة
جذر فان لم يثبت ذلك تحقيقا في عدد كالعشر
اختر تقريبا **والعمل** في ذلك ان تعد منزلا
بجذر لا جذر الي اخر السطر وكل منزلة

وقع تحتها جذر فانقط تحتها ثم تثبت تحت
اخر مجذور فيه عددا يساوي مربعه ما
فوقه او ينقص عنه بما لا يسكن في الصحيح
اقل منه وتبد خطا من تحتها الى اول
السطر ثم تثبت ضعف المثبت تحت منزلة
لا جذر اسفل الخط ثم تطلب عددا
تضعه تحت المجذور وقيلها على
الخط تضربه في الضعف ثم في نفسه
فيفني حاصله ما على اسها او يبقى ما لا
يسكن في الصحيح اقل منه ثم لا تزال تفعل
من تضعيف المقهور والنقل والضرب
حتى ياتي على جميع السطر فيما كان على
الخط فهو الجذر المحقق وان بقي شئ
فسمه من ضعف الجذر الصحيح ان
كان مثل الجذر او اقل والا فزد فيه
واحد او في الضعف اثنين ابدا ثم سم
ونزد ما يحصل بالتسمية على الجذر

الصحيح فيما كان فهو الجذر تقريبا فلو
 قيل كم جذر خمسة عشر الفاء
 وستمايه وخمسة وعشرين فاشبهه
 وعدم منار له جذر لا جذر كما ذكرت
 يكن هكذا 18928 ثم اثبت تحت
 الجذور واحد واحد ومرحطا من تحت
 الى اول السطر فيكون المربع
 الواحد المثبت ههنا لما فوقه
 فعلمه ثم تهقر الواحد مضعفا
 تحت الخمسة اسفل الخط ثم
 اطلب ما يضرب في الاثنين
 الضعفين وهو في منزلة ثم في
 نفسه فيفني حاصله ما عليها او يبقى
 ما ذكرت تجده اثنين فاشبهه تحت
 الستة على الخط هكذا 18928
 ثم اضربه في الاثنين الضعفين
 يحصل اربعة فاطرحه من

يحصل اربعة فاطرحه من الخمسة التي فوقه
 من الخمسة يبقى واحد فاشبهه على الخمسة ثم اضرب
 الاثنين المثبتة ايضا في نفسها واطرح الحاصل ما فوقه
 وهو ستة عشر يبقى واثنا عشر فاشبهه العشرة
 بصورة الواحد فوق الخمسة والاثنين فوق الستة
 ثم انقل الاثنين المثبت للضرب تضعف تحت الثانية
 اسفل الخط وتهقر الاثنين الذي تحت الخط منزلة تكن
 هكذا 18928 ثم اثبت تحت الخمسة ما تقربه في المضعف
 والمنقول ثم نفسه فيفني حاصله ما فوقه يكن خمسة
 فاضربها في الاثنين فيفني العشرة التي فوقها ثم الاربعة
 فيفني العشرة التي فوقها ثم في نفسه فيفني الخمسة والعشرين
 الباقية فيكون اذا ما على الخط فهو الجذر المطلوب وذلك
 مائة وخمسة وعشرون ولو كان المطلوب جذر خمسة عشر
 الفا وستمائه وخمسين فانقل كذلك فيبقى خمسة وعشرون
 وهي اقل من الجذر الصحيح فسيها من ضعف المائة والخمسة

والعشرين يكن عتدا فزد ذكر على الصحيح ولو كان المطلوب
 جذر خمه عشر الفا وسبعائة وخمسين فاعمل كذلك يكن
 الباقي مثل الجذر الصحيح فسمه من المائتين واخمس مائة يكن
 نصف فضمه الى المائة والخمسة والعشرين ولو كان خمسة
 عشر الفا وثمانائة لكان الباقي مائة وخمسة وسبعين
 وهو اكثر من الجذر الصحيح فزد فيه واحدا وفي المائتين
 واخمس مائة اثنين وسمي المجتمع من المجتمع يكن ثلثين
 وسبعين تسع فزد ذكر على المائة والخمسة والعشرين
 يكن المطلوب **والاختبار** بتربيع الجواب ففي المحقق
 يساوي الحاصل العدد المفروض وفي المقرب يزيد عليه
بكسر الباي الثاني في اعمال الكسوري
 هي كاعمال الصحيح ولها سوابق ولواحق **فالسابقة**
الاولى اسماؤه البسيطة عشرة النصف فالثلث
 فالربيع فالخمس فالسدس فالسبع فالثلث فالسبع فالعشر
 والعاشر الجزؤ وهو اعلمها اذ يعبر به عن كسر المنطق

والاصم ومقام كل كسر منها ومخرجه عدة ما في الواحد
 من امثاله فمقام النصف اثنان لان في الواحد نصفين
 ومقام الثلث ثلاثة لانها عدة ما في الواحد من الاثلاث
 وهكذا تصوير كل منها باثبات صورة الواحد
 على صورة مقامه مفصولا بينهما بخط فصورة النصف
 هكذا $\frac{1}{2}$ والثلث هكذا $\frac{1}{3}$ والعشر
 هكذا $\frac{1}{10}$ وجزء من احد عشر هكذا $\frac{1}{11}$
 ويكرر غير النصف ومنتهاه اقل من الواحد بجزء
 مثله كثلثين وثلاثة ارباع وتسعة اعشار وعشرة اجزا
 من احد عشر جو مقام المكرر هو مقام البسيط
 وتصويره باثبات عدده على مقامه فصورة الثلثين
 هكذا $\frac{2}{3}$ وخمسة اسباع هكذا $\frac{5}{7}$
 وتسعة اجزا من ثلث عشر هكذا $\frac{9}{13}$
الثانية اقسامه خمسة مفرد وبعض
 ومنقسم ومستثنى ومختلف فالمفرد ما كان على

مقام واحد كثلثين وعشرة اجزا من احد عشر
والمنتسب ما تالف من المفرد بحيث لا يغير السابق
ويعطى عليه الثاني منسوبا لاسم الواحد من مقام
السابق ثم الثالث منسوبا لاسم الواحد من مقام
الثاني منسوبا لاسم الواحد من مقام الاول وهكذا
ويفصل بين المقامات وما عليها بخط واحد كخمسة
اسداس وثلاثة اخماس سدس وثلاثي خسر سدس
ونصف تلك خسر سدس فصورته هكذا
 $\frac{1}{2} \frac{2}{3} \frac{3}{4} \frac{4}{5} \frac{5}{6}$ والمبعض ما تالف من المفرد بحيث
يضاف الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهكذا
وهو متصل ومنقطع فان بلغت مفردة منها ما وتوالت
مقاماتها على النظم الطبيعي فتصل كنصف ثلثي ثلثة
ارباع والا فنقطع كثلث ربع ثلثة اخماس وكنلثي اربعة
اخماس ستة اسباع وكنلثي خمسي اربعة اسباع ويوضع
كالمنتسب مما اعنه بالتشطيع بين مفاريد فضوة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المطبوعات

الاول

الاول هكذا $\frac{1}{2} \frac{2}{3} \frac{3}{4}$ والثانيه هكذا $\frac{1}{3} \frac{2}{4} \frac{3}{5}$
والثالث هكذا $\frac{1}{4} \frac{2}{5} \frac{3}{6}$ والرابع $\frac{1}{5} \frac{2}{6} \frac{3}{7}$
والمستثنى ما اخرج بعضه باداة الاستثنى وهو ايضا
متصل ومنقطع فما بعد الاداة ان اضيف يعني الى
ما قبلها فتصل او الى الواحد فنقطع ففي ثلثين غير ربع
ان قصد ربع الثلثين فتصل والمعنى نصف او ربع
الواحد فنقطع والمعنى ربع وسدس **والمختلف**
ما تالف من احد الانواع الاربعه او من اكثر بمجرد العطف
ويوضع كل من اجزائه منفردا فيوضع نصف وثلث هكذا
 $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ واربعه اخماس وسبعان وثلثا سبع
هكذا $\frac{1}{2} \frac{1}{3} \frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2} \frac{1}{3} \frac{1}{4}$ وثلثان وثلثا اربعة
اخماس الاربعه هكذا $\frac{1}{2} \frac{1}{3} \frac{1}{4} \frac{1}{5}$ الا $\frac{1}{2} \frac{1}{3} \frac{1}{4}$
الثالثة بسط الكسر جعله بحيث يعبر عنه
بواحد او بعدد مطلق متساوي الاحاد فبسط
المفرد ما على مقامه كالنصف بسطه واحد والثلثان

اثنان وخمسة اجزا من احد عشر خمسة **وبسط**
المنتسب بضرب بسط الاول في مقام الثاني
 وحل بسط الثاني على المجموع وضرب الحاصل في مقام
 الثالث وحل بسطه على المجموع وهكذا الى آخره ففي بسط
 خمسة اسداس وثلاثة اقسام سدس وثلاثي خمس سدس
 اضرب بسط الالسدس وهو خمسة في مقام الخمس وزد
 على الحاصل بسط ثلاثة اقسام وهو ثلاثة واضرب
 المجموع وهو ثمانية وعشرون في مقام الثلث وزد على
 الحاصل بسط الثلثين بحاصل ستة وثم انون وهو
 المطلوب **وبسط المبعوض** بضرب ما على المقامات
 بعضه في بعض ففي ثلثي اربع اسباع اضرب واحدا
 في اثنين والحاصل في اربعة بحاصل ثمانية وهو المطلوب
 والاخصر في متصل ان يسمى بسط الاول من مقام الاخير
 فيحصل مرادته في بسط بحسبه ففي ثلثي ثلثة ارباع اربعة
 اقسام خمسة اسداس ان بسطة العام حاصل مائة وعشرون

٤
 ٣ ٤ ٤
 ٣ ٤ ٤

ولي الذي هو م

فان

فان سميت بسط الاول وهو اثنان من مقام الاخر وهو ستة
 حصل ثلث وكان بسط واحدا وهو المطلوب **وبسط**
المختلف بضرب بسط كل قسم في مقام غيره وتجمع
 الجميع ففي نصف وثلث اضرب بسط النصف في مقام
 الثلث وبسط الثلث في مقام النصف واجمع الحاصلين
 يحصل خمسة وهو المطلوب اربع اقسام وسبعان وثلثا
 سبع هذا من مفرد ومنتسب وبسط المفرد اربعة
 والمنتسب ثمانية فاضرب بسط المفرد في مقام المنتسب
 يحصل اربع وثم انون ثم بسط المنتسب في مقام المفرد
 يحصل اربعون ومجموع الحاصلين البسط وذلك مائة واربع
 وعشرون ثلث وربع وخمسة اضرب بسط الثلث في مقام
 الربع والحاصل في مقام الخمس ثم بسط الربع في مقام الثلث
 والحاصل في مقام الخمس ثم بسط الخمس في مقام الثلث والحاصل
 في مقام الثلث واجمع الحواصل الثلاثة يكون البسط سبعين

فلو قيل

ولو قيل

وبسط المستثنى المنقطع كما يختلف ^{يختلف} ثم لا يقل
 من الاكثر ففي ثلثين الاربعاء يضرب بسط الثلثين في مقام
 الربع ثم بسط الربع في مقام الثلثين وما بين الحاصلين البسط
 وهو **خمس** و **بسط المتصل** يضرب بسط المستثنى
 منه في مقام المستثنى او مقاماته ثم في بسط واخذ الفضل
 ففي المثال اضرب بسط الثلثين في مقام الربع ثم في بسطه
 يكن ما بين الحاصلين البسط وذلك ستة **الواحدة**
 الصحيح المعزون بالكسر اما مقدم عليه او مؤخر او متوسط
 فالمقدم كثلاثة واربع اخماس $\frac{3}{4}$ و $\frac{4}{5}$ وبسط بضرب في مقام
 الكسر او مقاماته ثم يضم الى الحاصل بسط الكسر ففي المثال
 يبسط الثلاثة بضربها في الخمسة فيكون خمسة عشر فيض الى بسط
 الاربع اخماس فيبسط الجميع تسعة عشر **٩** والمؤخر
 كاربعة اخماس ثلاثة هكذا $\frac{4}{5}$ $\frac{3}{4}$ فيبسط كسرة بضرب بسط
 في البسيط ففي المثال اضرب اربع في ثلاثة يكن اثني عشر والوسط
 كثلاثة ارباع خمسة وثلاث هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{4}{5}$ فله معنيان ان يكون

الكسر المقدم ماخوذاً منه ومن الكسر المؤخر اي ثلاثة ارباع
 مجموع الخمسة والثلث وان يكون الكسر المقدم ماخوذاً منه فقط
 اي ثلاثة ارباع ماخوذة من الخمسة وحدها والثلث عطف
 على ثلاثة ارباع لاعلى الخمسة في الاولى يبسط مع ما بعده
 كما لمقدم والحاصل مع الباقي كما لمبعض ففي المثال اجعل الخمسة
 والثلث قسماً واضرب بسطها وهو ستة عشر في بسط
 ثلاثة ارباع يحصل ثمانية واربعون وهو المطلوب وفي الثاني
 تبسط ما قبله كما مؤخر والحاصل مع الباقي كما يختلف ففي
 المثال اجعل ثلاثة ارباع الخمسة قسماً واضرب بسطه
 وهو خمسة عشر في مقام الثلث ثم بسط الثلث في مقام الربع
 ثم اجمع الحاصل يكن المطلوب تسعة واربعين **الخامسة**
 كل عدد من فئتها اما مثلان ان تساويان كخمسة وسبعة او متداخلا
 ان اقلها صفرها اكبرها كاتنين واربع او متوافقان ان
 اقلها عدد ثالث كسبعة وتسعة او متباينان ان لهما
 يقترنهما غير الواحد كثلاثة وسبعة اما المتماثل فبين

ن

هذه؟

مجموع الحاصلين على جمع المقامات **فلوقيل** اجمع سنته
 اسباع وثلاثة اخماس سبع الى اربع اخماس وسدس
 وصورته $\frac{4}{5} - \frac{3}{8}$ فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة
 وثلاثون $\frac{4}{5} \times 3 = \frac{12}{5}$ في مقامى الثاني تحصل تسعة
 وتسعون ثم بسط الثاني وهو تسعة وعشرون في مقامى الاول
 تحصل الف وخمسة عشر ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو الفان
 وخمسة على المقامات الاربع مرتبه هكذا 18847
 $\frac{5124}{8847}$ يخرج واحدا وستة اسباع وثلاث
 سبع وخمس سدس سبع هكذا وامتنان ان تطرح المقسوم
 بالسبع متلا فتبقى ثلاثة وهو الميزان ثم اضرب الواحد
 في سبع واحمل على الحاصل ما فوفوقها يجتمع ثلاثة عشر
 فاطرح بالسبع واضرب السبعة الباقية في المقام الثاني
 وزد ما فوفوقه على الحاصل واطرح المجتوع وهو ثمانية وثلاثون
 بالسبع واضرب الثلاثة الباقية في المقام الثالث واحمل
 ما فوفوقه على الحاصل المجتوع وهو ستة بالسبع واضرب

الاشين

الاشين الباقيين في المقام الاخر واطرح الحاصل بالسبعة
 يبقى مثل الميزان **الطرح** بضرب بسط كل من المطروح
 والمطروح منه في مقام الاخر ثم قسمه ما بين الحاصلين
 على مقاماتهما فلوقيل ا طرح ستة اسباع وثلاثة
 اخماس سبع من اربع اخماس وسدس بهذه الصورة
 $\frac{4}{5} - \frac{3}{8}$ فاضرب بسط الاول في مقامى الثاني وبسط
 الثاني في مقامى الاول واقسم الفضل بين
 الحاصلين وهو خمسة وعشرون على المقامات الاربع يخرج
 سدس سبع هكذا $\frac{4}{5} - \frac{3}{8} = \frac{12}{40} - \frac{9}{40} = \frac{3}{40}$ وامتنان ان تطرح الحصة
 والعشرين بالسبعة فيبقى اربع وهو الميزان واضرب
 الواحد الذي على الستة في الحصة والحاصل في الحصة الاخرى
 واطرح الحاصل يبقى مثل الميزان **الضرب**
 بضرب بسط احد المضروبين في بسط الاخر وقسمه الحاصل
 على مقاماتهما فلوقيل ستة اثنان في ثمانية اعشاد فاضرب
 ستة في ثمانية واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على المقامين

يخرج ستة اعشار هكذا $\frac{4}{8} \frac{5}{1}$ والميزان ستة وان
 شئت فازل الاشتراك بين بسط كل ومقامه واضرب
 ثلاثة في اربعة واقسم الحاصل على اربعة ثم خذ فخرج ثلاثة
 اخماس والميزان خسة ولوقيل واحد وتلت
 وتسعان في اربعة وخسة اثمان وخمس ثمن وثلاثي خمس ثمن
 فاضرب بسط الاول وهو اثنان واربعون في بسط الثاني
 وهو خمس مائة وستون واقسم الحاصل وهو ثلاثة وعشرون
 الفا وخمس مائة وعشرون على المقامات الخمسة يخرج سبعة
 وتسعان وثمان تسع وثلاثة اخماس ثمن تسع وتلت
 خمس ثمن تسع هكذا $\frac{2}{8} \frac{2}{4} \frac{3}{8} \frac{1}{3} \frac{5}{3}$ والميزان
 سبعة وان شئت اختصار الائمة الى اربعة فاضرب
 الثلاثة في الثلاثة فيصير الائمة تسعة وتسعة وثمانية
 وخسة وان شئت فازل الاشتراك بين بسط الاول
 ومقامه وبين بسط الثاني ومقامه فيرجع بسط
 الاول الى ثلثة اربعة عشر ويسقط من مقامه الثلاثة

ويرجع

ويرجع بسط الاول الى ثلثة اربعة عشر ويسقط
 من مقامه الثلاثة ويرجع بسط الثاني الى خمس ثلثة
 اربعة عشر وتسقط من مقامه الثمانية والخسة فاضرب
 اربعة عشر في مثلها واقسم الحاصل وهو مائة وستة وتسعون
 على ثلاثة ثم تسعه يخرج سبعة وتسعان وتلت تسع
 ثلاثة ارباع ستة في اثنين وثلاثة ارباع اربع اخماس خسة
 اسداس فاضرب ثمانية عشر في ثمان مائة واربعين واقسم الحاصل
 وهو خمسة عشر الفا ومائة وعشرين على الائمة الخمسة يخرج عشرة
 ونصف وان شئت فاختر من المقامات الخمسة الاربعة
 بان تضرب احد ضلعها في الاربعة الاخرى والاخرى الثلاثة فيرجع
 الى خمسة وستة وستة وثمانية او الثمانية بان تضرب احد
 ضلعها في اربعة والاخرى ثلاثة ويرجع الى اربعة وخسة وثمانية تسعة
 وان شئت فاختر البعض كما مر بان تسمى بسط الثلثين
 من مقام السدس فيرجع الضروب الثاني الى اثنين وتلت
 وان شئت فازل الاشتراك بين بسط الاول ومقامه

وبين بسط الثاني ومقاماته واضرب نصف بسط الاول
 وهو تسعة في نصف سدس عشر بسط الثاني وهو
 سبعة واقسم الحاصل وهو ثلاثة وستون على راجعي
 المقامات وهما اثنان وثلاثة والميزان طرح واحد ونصف
 في واحد وثلاث في واحد وربع اضرب الاول في الثاني والحاصل
 في الثالث او بسط الاول في بسط الثاني والحاصل في بسط
 الثالث واقسم الحاصل على المقامات الثلاثة او زد على مقام
 الاخير بسط واقسم المجمع على مقام الاول اي خمسة على اثنين يخرج
 المطلوب وهو اثنان ونصف وان كان الكسر في احدها فابسط
 جانب الكسر واضرب الحاصل في الصحيح المنفرد واقسم الخارج
 على مقامات الكسر فلو قيل ثلاثة ارباع في سبعة فاضرب
 ثلاثة في سبعة واقسم الحاصل على اربع يخرج خمسة وربع وميزانه
 سبعة ثلاثة وتسع وتسع في خمسة اضرب بسط الاول وهو اثنان
 وخمسة واربعون في خمسة واقسم الحاصل وهو الف ومائتان وخمسة
 وعشرون على المقامات يخرج خمسة عشر وتسع وتسع وتسع وميزانه
 سبعة **القسم** بضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه

في مقامات

في مقامات الاخر وقسمه حاصل المقسوم على حاصل المقسوم
 عليه فلو قيل اربعة اخماس وثلاثي خمس على سبعين ونصف سبع
 فاضرب بسط الاول وهو اربعة عشر في مقام الثاني وبسط
 الثاني وهو خمسة في مقام الاول واقسم الحاصل الاول على الحاصل
 الثاني يخرج اثنان وثلاثة وثلاثة اخماس وثلاثي خمس
 وميزانه سبعة ولو عكس خمسة وسبعين من مائة وستة وستين
 وتسعين يحصل سبعان واربع اسباع سبع وثلاثة ارباع
 سبع سبع وميزانه خمسة وان كان الكسر في احدهما فاضرب
 الصحيح المنفرد في مقامات كسر الجانب الثاني اخره اقسم
 بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه فلو قيل اقسام خمسة على ثلاثة
 اسباع وثلاث سبع فاقسم بسط الخمسة وهو مائة وخمسة على بسط
 المقسوم عليه وهو عشرة او خمسة على خمسة يخرج عشرة ونصف
 والميزان سبع ولو عكس فمئة عشرة مائة وخمسة او اثنين من احد
 وعشرين يحصل ثلثا سبع ومتى تساوى المقسوم والمقسوم
 عليه في المقامات فقط فاقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم


عليه مثاله ستة اسباع على ثلاثة اسباع فاقسم ستة على ثلاثة
تخرج اثنان ولو عكس فاعكس تخرج نصف ومتى تساويا
بسطا فقط فاقسم اية المقسوم عليه على اية المقسوم فلو قيل
اقسم ستة اسباع على ستة اعشار فاقسم ستة على سبعة
تخرج واحد وثلاثة اسباع ولو عكس فاقسم سبعة من عشرة
تخرج سبعة اعشار **التجدير** بقسمة جذر البسط على جذر
المقام ففي جذر اربعة اسباع سم اثنين من ثلاثة فالجواب
ثلثان وفي جذر اثنين وربع اقسام ثلاثة على اثنين فالجواب واحد
ونصف فان لم يكونا مجذورين فاضرب البسط مطلقا في مقام
الكسر او مركب المقامات فاقسم جذر المحاصل تحقيقا او تقريبا
على ما ضربت فيه ففي جذر ثلث وربع وتسع اضرب خمسة وسبعين
في مائة وثمانية واثم جذر المحاصل وهو تسعون على المائة والثمانية
فالجواب خمسة اسداس وفي جذر سبعين سم جذر اربعة عشر وهو
ثلاثة وثلاثة ارباع من سبعة فالجواب نصف وربع سبع وفي جذر
اربعة اسباع سم من السبع جذر الثمانية والعشرين وهو خمسة وثلاثة
اعشار فالجواب خمسة اسباع وثلثة اعشار ربع وفي جذر ثلاثة



ارباع سم ثلاثة ونصف من اربعة فالجواب سبعة اثمان **واما اللواحق**
فخمس الاولى في التحويل وهو يضرب بسط المحول في مقام المحول
اليه او مقاماته وقسمه المحاصل على مقام المحول او مقاماته
فلو قيل ستة اسباع كم ثمانية فاضرب ستة في ثمانية واقسم
المحاصل على سبعة فالجواب سبعة اثمان الا ان سبعة ولو قيل كم
قيراطا فاضرب الستة في مقامه اى اربعة وعشرين واقسم على السبعة
فالجواب عشرين قيراطا واربعة اسباع قيراطا وتحويل الاصم الى
المنطوق بما مر وبالقراب يسمى بسط من مقامه وواحد من مقامه
الا واحد او نصف المحاصلان ففي اربعة اجزا من احد عشر سم اربعة
من اثني عشر ثم من عشرة يخرج ثلث وخمسة ونصف ذلك خمس
وسدس وهو الجواب وقد التقرب جزء من ثلاثمائة وثلثين جزءا
من الواحد **الثانية** في اخذ جزء من مقدار او زيادته عليه او نقصه
منه والاول هو ضرب الكسر في الصحيح او فيه وفي الكسر وقد مر
والثاني نحو رد على العشرة سبعة فزد على المقام بسط واضرب
المجموع في ما طلب الزيادة عليه واقسم على المقام فزد على السبعة سبعة
واضرب المجموع في العشرة واقسم على السبعة فالجواب ستة وثلاثة

اسباع والثلاثون نقص من الحنة سبعينها فاطرح من المقام
بسطة واضرب الباقي فيما طلب النقص واقسم على المقام فاطرح
من السبعة سبعينها واضرب حنة في الحنة واقسم على السبعة
فاجواب ثلاثة واربع اسباع **الثالثة** في الجبر والمخط فاجبر
لخوباي نسبة نجبر ثلثا وربعا ليصير واحدا فاقسم
المجبور اليه على الجبور فاقسم واحدا على ثلث وربع تحصل
واحد وخمسة اسباع وهذا اذا ضرب في الثلث والربع تحصل
واحد والمخط خوباي نسبة تحت اثنين وربعا الى الواحد فاقسم
المخطوط اليه من المخطوط قسم واحد من الاثنين والربع فالمطلوب
اربع اتساع **الرابعة** في معرفة ما فوق الكسر اطرح من مقامه
بسطة وانسب ما القيت الى ما بقيت فوق الثلث النصف اذا
يبقى من مقام الثلث بعد طرح بسطة اثنان والواحد الملقى
نصف الباقي وفوق الثلثين مثلا ان اذا الباقي من مقامها واحد
وبسطها مثلا **الخامسة** في معرفة ما تحت الكسر زد على مقامه
بسطة وسم الزيد من المجمع فالنصف تحت الثلث لان بسطة اذا
زيد على مقامه حصل ثلاثة وهو ثلثها وتحت الثلثين الخمسان

لان

لان بسطها ومقامها حنة والاثنان منها خمسان **الخاتمة فيها**
فصول الاول في الاعداد الاربع المتناسبة وهي اولها
الى ثانیها كثالها الى رابعها ومسطح طويها كسطح واسطها
كاثنين واربع وثلثة وستة فان الاثنین نصف الاربع كما ان
الثلاثة من الستة كذلك وضرب الاثنین في الستة كضرب الاربع
في الثلاثة فمقي حلال احد طرفيها فاقسم على نظيره سطح الواسطين
او احد الواسطين قسم على نظيره سطح الطرفين فوالمتا للوجهل
الاثنان فاضرب الاربع في الثلاثة واقسم على الستة او الستة فاقسم
ذلك على الاثنین او الاربع فاضرب الاثنین في الستة واقسم على
الثلاثة او الثلاثة فاقسم ذلك على الاربع فخرج المطلوب وجمهور
المسايل المجهولة يستخرج بهذا الطريق وقد يتاثر الوسطان
فيرجع الى ثلاثة اولها الى ثانیها كثالها الى ثالثها وسطح طويها كمربع
الواسط فاذا جهل احد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الواسط
او الواسط خذ جذر سطح الطرفين مثلا اثنان واربع وثمانية
فالان من الاربع كالاربع من الثمانية وسطح الاثنین والثمانية ستة عشر

كما ان مربع الاربعة كذلك فان جعل الاثنان فاقسم على الثانية مربع
الاربعة والثانية فاقسم على الاثنين او الاربعة فخذ جذر سطح الطرفين
وذلك اربعة **الفصل الثاني** في العمل بالكفات فصور ميزانا

وتضع ما فرض معلوما على قبة وترسم //
في احد الكفتين عددا وتعمل فيه بحسب الفرض الى الانتهاء وتقابل
بالمشتم اليه ما على القبة فان ساواه فارسمه المطلوب والا
فابنت الحظ الزايد فوق الكفة والناقص تحتها ثم ارسم في الكفة
الاخرى عددا اخر وتصرف فيه بحسب السوار فان ابينت اليه
الى مثلا ما على القبة فالمرسوم ثانيا المطلوب والافابنت خطها
كما مر ثم اصرب مرسوم كل كفة في خطي الاخرى واقسم ما بين الحاصلين
على ما بين الخطابين ان اتفقا زيادة او نقصا والاف مجموع الحاصلين
على مجموع الخطابين فلو قيل ما ارز يد عليه ثلثه فبلغ اربعة ثم هو
فضع الاربعة على القبة وارسم في الكفة الاولى ثلاثة مثلا وزد عليها ثلثتها
وقابل الحنة المجموع بالاربعة تجد الخط واحد ازيدا فابنته فوق
الكفة فان رسمت في الكفة الثانية تسعة وزدت عليها ثلثها وقابلت
المجموع بالاربعة كان الخط احد عشر ازيدا ايضا فارسمه فوق الثانية

فيصير هكذا  ثم الثلاثة في الاحد عشر
ثم التسعة في الواحد واقسم ما بين الحاصلين وهو اربعة وعشرون
على ما بين الخطابين وهو عشرة فخرج اثنان وخمسان وهو المطلوب
ولو فرضت الكفة الاولى اثنين والثانية واحد كان خطا الاولى
ثلثين والثانية اثنين وثلثا وهما ناقصان هكذا 
فاصرب الاولى في خط الثانية والثانية في خط الاولى واقسم
في خط الاولى واقسم ما بين الحاصلين وهو اربعة على ما بين
الخطابين وهو واحد وثلثان محصل المطلوب ولو فرضت الكفة
الاولى ثلاثة والثانية اثنين لاختلف الخطان بالزيادة والنقصان
فاصرب الاولى في خط الثانية والثانية في خط الاولى واقسم
مجموع الحاصلين وهو اربعة على مجموع الخطابين وهو واحد وثلثان
فخرج المطلوب واذا كان الخطان زائدين فالمطلوب دون كل من الكفتين
او ناقصين فهو فوق كل منهما والاف بينهما كما رأيت **الفصل الثالث**
في ذكر مسائل بسهولة تستخرج بالاعداد
المتناسبة ليحصل بها التدرج ولنقتصر على اصلين **احدها**

يعبر مسايل الجمع والطرح وما تركب منها وهو ان تاخذ
مقام الكسر المفروض وتعتبره بمنزلة المال ثم تتصرف فيه
بحسب السؤال من زيادة او نقص او كليهما فان انتهت اليه
بذلك فهو البسط فيكون معك من المعلومات هو والمقام والعدد
المفروض في قول القائل فكان كذا ونسبت البسط الى المقام نسبة
العدد المفروض المجهول المطلوب وهو الرابع فاستخرج كما عرفت
وقلت في ضبط ترتيبها بيتا البسط فالمقام فالمفروض فالمطلوب
قل ترتيب ذات تناسب فلو قيل ما لرجع ثلثة الى ربيع فكان
عشره كم هو فالمقام اثنا عشر والبسط سبعة ونسبته الى الاثنى
عشر كنسبة العشرة الى المطلوب فهو سبعة عشر وسبع ولو قيل ثلثة
وربيع ودرهمان عشر فالق الدرهمين من العشرة يبقى ثلثة
المال وربع ثمانية فهو ثلاثة عشر وخمسة اسباع ولو قيل ثلثة
وربيع الادرهين ثمانية فزد الدرهمين على الثمانية يكن ثلثة المال
وربيع عشره ولو قيل زد عليه نصفه وثلثة فكان عشره فالمقام
سته والبسط احد عشر فالجهول خمسة وخمسة اجزا من احد عشر

جزا من درهم ولو قيل زيد مثله وخمسة فكان عشره فالمقام
خمس والبسط اثني عشر فالمطلوب اربع وسدس ولو قيل زيد
عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشره فالمقام ثلثة والبسط ثمانية
والمطلوب ثلاثة وثلاثون ولو قيل ما لذهب ثلثة وربع يبقى
عشره كم هو فالمقام اثنا عشر والباقي منه طرح ثلثة وربع خمسة وهو
البسط فالمطلوب اربع وعشرون ولو قيل ذهب ثلثة وربع ودرهما
بقي ثمانية فاحل الدرهمين على الثمانية يكن الباقي من المال بعد ذهاب
ثلثة وربع عشره ولو قيل ذهب ثلثة وربع الادرهين يبقى اثني
عشر نصير كالاولى ولو قيل زيد عليه نصفه وثلثة ودرهم ثم طرح من المجموع
ثلثة وربع ودرهم فلم يبق شيء كم هو فالمقام اثنان وسبعون فزد عليه
نصفه وثلثة واطرح من المجموع ثلثة وربع يكن البسط خمسة وخمسين
ثم اطرح من الدرهم المزيد ثلثة وربع ثم الباقي من الدرهم المنقوص يكن
الثالث ثلثا وربعاً فالمطلوب ثمانية اجزا من احد عشر جزا من درهم
وخمسة جز منها **الاصل الثاني** في وجه التصرف بالاعداد
المتناسبة في المعاملات وينبغي ان تميز بين المسعر والسعر

والمتمن والتمن فاذا قيل القنطار باربعة وعشرين بكم ختمه اوطال
 فالقنطار المسعر والاربعة والعشرون السع وختمه الارطال
 المتمن والمسؤل عنه هو الثمن ونسبة المسعر الى السع كنسبة المتمن
 الى الثمن فالجمهور الرابع فاقسم سطح الواسطين وهو مائة وعشرون
 على الاول يحصل واحد وخمس وهو الثمن المطلوب ولو قيل كم لي
 بدرهم وخمس فالجمهور المتمن وهو الثلث فاقسم سطح الطرفين
 على الثاني يحصل خمسة وهو المطلوب وهذا بيت نظمة في ضبط
 ترتيبها وهو انسب مسعرهم الى سعوله فبذاك متمون
 الى الثمن انتسب ولو قيل ثوب طول عشرة وعرضه ذراعان وربع
 بخمسة وعشرين كم ثمن قطع منه طولها ستة وعرضها ثلثا ذراع فلكم
 الثوب وهو مضروب الطول في العرض المسعر وذكر ان ثمان
 وعشرون ونصف وتكسير القطع كذلك اربع وهو المتمن والتمن
 اربع واربع اشباع ولو قيل يتم بيع ثلث منها كل راس بثلاثة وثلث
 كل راس باربع وثلث كل راس بخمسة فكان ثمنها ثلاثمائة كم عدة الغنم
 فمعلوم ان الغنم لو كانت ثلاثة لكانت الدراهم اثني عشر فنسبة الثلاثة
 الى الاثني عشر كنسبة عدة الغنم الى ثلاثمائة فمن ختمه وسبعين

ولو قيل ستر طول عشرة وعرضه ثمانية فيه من الحرير عشرة اواق
 ومن القطن عشرون اوقية ومن الكتان ثلثون بيع منه قطعه
 طولها ستة وعرضها اربع كم وزنها وكم وزنها من كل نوع فنسبة تكسير
 الستر هو ثمانية اوق الى تكسير القطع وهو اربع وعشرون كنسبة
 وزنه وهو ستون الى وزنها فوزنها ثمانية عشر ونسبة وزنها
 الى وزنه كنسبة ما فيها من كل نوع الى ما في الستر من ذلك النوع
 ففيها من الحرير ثلاثة اواق ومن القطن ستة ومن الكتان
 تسعة فهذا القريب المقتصر عليه في هذا المختصر مما لا يسع
 الطالب المحصل جهله ومن اراد الزيادة على ذلك فيكفيه اصله
 ومن رام التبصر في الجمهور بالاعداد المتتالية
 فعليه بالمعونة التي فاقت كتب هذا الفن فاطبه والحمد لله
 رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحريرها
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وتسعين وتسعين
 على يد العبد الفقير الحقير الحاج عفو يوم الطلبة في مكة المكرمة محمد بن عبد الوهاب
 عفر الله تعالى له والمسلمين ومن دعاهم بالخيرية في يوم الحساب والحمد لله وحده

جامعة الرياض
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header, which is partially obscured by a dark stain.

وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْهَا
وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْهَا

وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْهَا
وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْهَا

وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْهَا
وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْهَا
وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْهَا